

الجوهـر النقي

[هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلًا من ثلاثة اوجه احدها من رواية قبصة عنه ثم قال (منقطع قبصة لم يدرك عمر) قلت - قد تقدم في باب استبراء ام الولد أن سماعه ممكن وذكر عبد الرزاق من طريق مكحول وذكره ابن أبي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروى عن علي ايضا من ثلاثة اوجه اخرجه البيهقي وغيره عن قتادة عنه وقال ابن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو من اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم - وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سملة عن قتادة عن خلاص عن علي قال ما احرز العدو فهو جائز - وفي المحلى رواية خلاص عن علي صحيحة وقال ايضا اعني ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه وفي المحلى ان الرد إلى صاحبه قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن أبي الزناد عن ابيه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم - وحكاها الخطابي في المعالم عن الثوري والاوزاعي - وفي شرح الآثار للطحاوي روى عن أبي عبيدة ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن أبي طالب ومجاهد وشريح وابراهيم وعامر وكتادة - وذكر صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حي - وفي موطأ مالك بلغه ان عبدا لابن عمر أبق وان فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل ان يصيبهما المقاسم